مفقود اعنى اندفاع ما يتوقع وجوده فلا ضرر الا فى فوات حاصل وزواله او تعوق
منتظر فان المنتظر عبارة عن الممكن حصوله والممكن حصوله كان حاصل وفوات امكانه
كانه فوات حصوله فرجع المكروه الى قسمين احدهما خوف امتناع المنتظر وهذا لا
ينبغى ان يكون مرخصا فى ترك الامر بالمعروف اصلا ولنذكر مثاله فى المطالب
الاربعة اما العلم فمثاله ترك الحسبة على من يحتمى باستاذه خوفا من ان يقبح
حاله عنده فيمتنع من تعليمه واما الصحة فتركه الانكار على الطبيب الذى يدخل
عليه مثلا وهو لا يدرى الحرير خوفا من ان يناجزه فيمتنع بسببه صحة المنتظره
واما المال فتركه الحسبة على السلطان واصحابه وعلى من يواسيه من ماله خيفة من ان
يقطع ادراره فى المستقبل ويترك مواساته واما الجاه فتركه الحسبة على من يتوقع
منه نصرة وجاها فى المستقبل خيفة من ان لا يحصل له الجاه او خيفة من ان
يقبح حاله عند السلطان الذى يتوقع منه ولاية وهذا كله لا يسقط وجوب
الحسبة فان هذه زيادات انتهت وتسمية امتناع حصول الزيادات ضررا
مجاز وانما الضرر الحقيقى فوات حاصل ولا يستثنى عن هذا شئ الا ما تحقق
اليه الحاجة ويكون فى فواته محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر فاذا كان
محتاجا الى الطبيب لمرض ناجز والصحة منتظرة من معالجة الطبيب ويعلم ان تاخره
شدة الضنا وطول المرض وقد يفضى الى الموت واعنى بالعلم الظن الذى يجوز بمثله
ترك استعمال الماء فى الطهارة والعدول الى التيمم فاذا انتهى الى هذا الحد لم يبعد ان يرخص
فى ترك الحسبة واما العلم فمثل ان يكون جاهلا بمهمات دينه ولم يجد الا عالما واحدا
ولا قدرة له على الرحلة الى غيره وعلم ان المحتسب عليه قادر ان يدله على طريق الامور
اليه لكون العالم له مطيعا او مستمعا لقوله فاذن الصبر على الجهل بمهمات الدين محذور
والسكوت على المنكر محذور ولا يبعد ان يترجح احدهما ويختلف ذلك بتفاوت
المنكر وشدة الحاجة الى العلم المتعلق بمهمات الدين واما فى المال فلمن يعجز عن اللب
والسؤال وليس هو قوى النفس فى التوكل ولا ينفق عليه سوى شخص واحد ولو

احتسب

ولو احتسب عليه لقطع رزقه وافتقر فى تحصيله الى طلب او ارتزاق او ما شوعا
فهذا ايضا اذا اشتد الامر فيه لم يبعد ان يرخص له فى السكوت واما الجاه فهو ان
يؤذيه شريرا ولا يجد سبيلا الى دفع شره الا بجاه يكتسبه من سلطان ولا يقدر
على التوصل اليه الا بواسطة شخص يلبس الحرير او يشرب الخمر ولو احتسب عليه
لم يكن واسطة ووسيلة له فيمتنع عليه حصول الجاه ويدوم بسببه اذى الشرير
فهذه الامور كلها اذا اظهرت وقويت لم يبعد استثناؤها ولكن الامر فيها
منوط باجتهاد المحتسب حتى يستفتى فيها قلبه ويزن احد المحذورين بالاخر
ويرجح بنظر الدين لا بنظر موجب الهوى والطبع فان رجح موجب الدين سمى
سكوته مداراة وان رجح موجب الهوى سمى سكوته مداهنة وهو امر باطن لا يطلع
عليه الا بنظر دقيق ولكن الناقد البصير فحق على كل متدين فى هذا ان يراقب
قلبه ويعلم ان الله سبحانه وتعالى مطلع على باعثه وصارفه انه الدين او الهوى
وستجد كل نفس ما عملت من سوء او خير محضرا عند الله ولو فى فلتة خاطر
ولفتة ناظر من غير ظلم ولا جور وما الله بظلام للعبيد واما القسم الثانى وهو
فوات الحاصل فهو مكروه معتبر فى جواز السكوت فى الامور الاربعة الا العلم فان
فواته غير مخوف الا بتقصير منه والا فلا يقدر احد على سد العلم من غيره وان
قدر على سد الصحة والسلامة والثروة والمال والجاه وهذا احد اسباب شرف
العلم فانه يدوم فى الدنيا ويدوم ثوابه فى الاخرة فلا انقطاع له ابدا الاباد واما
الصحة والسلامة ففواتها بالضرب فكل من علم انه يضرب ضربا مؤلما يأذى به
فى الحسبة لم تلزمه الحسبة وان كان يستحق له ذلك كما سبق فاذا فهم هذا فى الايلام
بالضرب فهو فى الجرح والقطع والقتل اظهر واما الثروة فهو بان يعلم انه ينهب داره
ويخرب بيته او تسلب ثيابه فهو ايضا يسقط الوجوب عنه ويبقى الاستحباب اذ لا باس
ان يفدى دينه بدنياه ولكل واحد من النهب والضرب حد فى القلة ولا يكترث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)